شرح ابن الحاجب والحق ان كونه قضاء يقضي بان تكون نسبته الى الأمر الأول
انسب ولا يخفى على المتأمل المنصف اه واختلفوا في ثمرته فقيل في الصيام
المنذور المعين يجب قضاؤه على المختار لا على قول البعض وقيل القضاء اتفاقي
فلا ثمرة له في الفروع فتسنده الى الأمر الاول وهم يطالبون بالامر الجديد
ويمكنهم القياس على الصلاة فان القياس مظهر لا مثبت فرجع الى الأمر
الجديد ومحل الاختلاف بمثل معقول اما بمثل غير معقول فبامر جديد
اتفاقا واشار بقوله بما يجب به الاداء الى ان الكلام في الامر لا في السبب
وبه سقط ما قيل ان الوقت اذا ضاق كان الجزء الاخير هو السبب واذا خرج
الوقت كان كله هو السبب فقد اختلف السبب ومع ذلك فالباقي بعد خروج
الوقت نفس الوجوب لا وجوب الاداء لان الاداء بعده ممتنع والتكليف
بالممتنع ممتنع وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا ان القضاء وجب
بسبب آخر جواب عما نقض به الأصل السابق وهو نذر اعتكاف رمضان
اذا لم يعتكف فانه يجب بصوم جديد ولم يوجب النذر فكان القضاء بغير ما
أوجب الاداء والرقيطل كقول ابي يوسف والحسن وتقرير الجواب ان النذر
أوجب صوما مقصودا وامتنع ظهوره لخصوص ذلك المانع وهو شرف
الوقت فعند عدمه ظهر اثره فلزم ان لا يقضي في رمضان آخر ولا في واجب

سوى

سوى قضاء رمضان الأول لانه خلف عنه وقد جعلوا السبب الأول هنا
النذر مع ان الكلام في الامر وجوابه ان كون السبب النذر كناية عن وجوبه
بالنص الدال على وجوب المنذور تعبيرا بالملزوم عن اللازم وشهر
وشهر رمضان بالاضافة هو العلم ورمضان محمول على الحذف للتخفيف
ذكره في الكشاف وذلك لانه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة
انسان زيد ولا يخفى قبحه ولذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر
رجب وشهر شعبان كذا في التلويح والاداء انواع تقسيم له مع التعميم في
المعاملات وحاصل ما ذكره في الاسلام هنا ان المأمور به اما اداء أو قضاء
ثم كل منهما اما محض او لا يكون فيه شبهة الآخر أو غير محض ان كان فتصير أربعة
ثم كل من الاداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين لأن الاداء المحض ان
كان مستجمعا لجميع الأوصاف المشروعة فاداء كامل والا فقاصر والقضاء المحض
اما ان تعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول واما ان لا تعقل فقضاء بمثل غير
معقول فبهذا الاعتبار تصير الاقسام ستة تم كل من الستة اما ان تكون في حقوق
الله او حقوق العباد تصير اثني عشر قسما وبهذا عرفت ان الكامل والقاصر قسمان
الاداء المحض لا لمطلق الاداء كما فعل المصنف لانهما لو كانا قسمين لمطلق الاداء
لكان حاصر ابين النفي والاثبات فيلزم ان يكون الشيء بالقضاء قسما منهما وقد
جعلهم قسيما لهما ولو قال المصنف الاداء اما محض وهو كامل او قاصر واما شبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)